تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٢/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلـف احمـد رجـب وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصدق عادل طالب ـ وكيلاه المحاميان سيف كريم جاسم واحمد محمد احمد.

المدعى عليهما: ١ – رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته
٢– الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته
} وكيلهما المستشار حيدر جابر علي الصوفي

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه بأن مجلس الوزراء أصدر قراره المؤرخ ٢٠٢١/٦/٩ والمبلغ بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.ل/١٠/١/اعمام /٢١٠٢٨) في٢٠٢١/٨/٥ المتضمن عدم السماح بدوام الهيئات التدريسية واعتبارهم غائبين عن الدوام ما لم يتم جلبهم كارت التلقيح أو فحص (PCR) سالب أسبوعياً لغير المشمولين باللقاح أو المصابين خلال فترة الشهور الثلاثة السابقة (معززة بالتقارير الطبية من اللجان المختصة) وابتداءً من تاريخ ٢٠٢١/٩/١ وإلزام دوائر الدولة الحكومية كافة بعدم استقبال أي مراجع مالم يتم تحقيق ما ذكر آنفاً. وبهذا فأن هذا القرار فرض التلقيح الاجباري وكذلك إجراءات صحية مغالى فيها تخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وذلك لانتهاك العديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، لذا بادر المدعي للطعن فيه أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستوريته استناداً الى المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك لعدة أسباب خلاصتها ما يلي: ١– انتهاك حق المواطن العراقي في الحياة والأمن المنصوص عليه في المادة (١٥) من الدستور التي تنص (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦–
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

قرار صادر من جهة قضائية مختصة) بالإضافة الى انتهاكه للعديد من الحقوق والحريات الأخرى والمبادئ المنصوص عليها في الدستور منها الواردة في المواد (١٤ و١٩/ثالثاً و٢٢/اولاً و٣٠ و٣٣ و٣٧/ثالثاً و٤٦) منه. ٢- عدم وجود النص الدستوري الصريح الذي يبرر لمجلس الوزراء تغييب الموظف رغم حضوره بسبب امتناعه عن أخذ اللقاح، حيث أن المادة (٨٠) من الدستور التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء وليس من بينها إجبار الموظف أو المواطن على تلقي اللقاح، كما لم تمنح مجلس الوزراء سلطة إصدار القرارات التي تخالف نصوص الدستور، بل على العكس من ذلك نصت المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور على (إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين)، ولهذا وباستخدام وسيلة القياس فإنه لا يجوز لمجلس الوزراء إصدار القرارات المخالفة للدستور أو التي تنتقص من حق الحياة أو تصادره. ٣- عدم وجود ضرورة صحية عاجلة في العراق تبرر للمدعى عليهما فرض التلقيح الاجباري بالصورة المذكورة آنفاً، ويشير الواقع العملي إلى أن مجلس الوزراء لم يعلن حالة الطوارئ الصحية لغرض السماح له بإصدار القرار (موضوع الدعوى)، حيث ان نص المادة (٦١/ تاسعاً) من الدستور اختصت مجلس النواب بـ (أ- الموافقة على إعلان ... حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة (ثلاثين) يوماً قابلة للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل مرة ") كما إن الإجراءات الصحية المخولة لرئيس مجلس الوزراء أثناء إعلان الطوارئ الصحية وفق المادة (٦١/ تاسعاً/ج) من الدستور مقيدة بوجوب تنظيمها وممارستها بقانون وبما لا يتعارض مع الدستور، وهو الأمر الذي يدل على خلاف ذلك فيما يتعلق بالتلقيح الإجباري للموظفين أو المواطنين. ٤- عدم وجود قانون يجيز صراحة للمدعى عليهما إجبار الموظف على ما تم ذكره آنفاً، بل على العكس من ذلك فقد شرع مجلس النواب قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ ولم يتضمن أي إشارة من قريب أو بعيد الى التلقيح الاجباري للموظفين أو المواطنين، مما يعني أن قرار مجلس الوزراء آنفاً يفتقد للسند القانوني. ٥- إن التكييف أو الوصف القانوني للقاح كورونا هو " تجربة طبية "، وبالأخص في ظل الشرط الذي فرضته الشركات المصنعة للدواء على الحكومة العراقية بإخلاء مسؤوليتها عن أي أضرار أو إصابات تنشأ عن اللقاح، وكذلك

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦-

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

الحال بالنسبة إلى الحكومة العراقية، وهو الأمر الذي يستوجب معه التعامل مع لقاح كورونا على أنه تجربة طبية جديدة، ومن ثم يصار إلى إعطاء الحرية الكاملة للمواطن أو الموظف في أخذ اللقاح من عدمه، وبما لا يتعارض مع المواثيق الدولية أو النصوص الدستورية التي كفلت له حق الحياة، وما يؤكد على طبيعة اللقاح واعتباره تجربة طبية جديدة هو نص المادة (٢) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ التي تنص على أن (تعفى من المسؤولية المدنية والجزائية الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفايروس كورونا ووزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها والعاملين فيها من الأضرار الناتجة عن توفير أو استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا). وان المادة (٨) من الدستور أوجبت احترام العراق لالتزاماته الدولية حيث أن القرار محل الطعن يخالف العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي التزم بها العراق والتي أوردها المدعي تفصيلاً في عريضة دعواه. ٦- إن إلزام القضاء بمنع المواطن من دخول المحاكم إلا بعد أخذ اللقاح الاجباري أو جلب الفحص (PCR) سالب خلال (٣) أيام السابقة على مراجعة المحكمة ينطوي على ضياع حقوق المواطن وتعريض حياته للخطر، وبالأخص في الجرائم المشهودة أو جرائم الاعتداء على الحياة أو النفس. ٧- أن واجب الدولة هو بذل العناية وليس تحقيق نتيجة، ويتوجب على مجلس الوزراء في حالة إصراره على اجبار الموظفين على تلقي اللقاح الاجباري يصار إلى إعداد مشروع قانون، وإرساله إلى مجلس النواب، لغرض إقراره وفق السياقات الدستورية والقانونية. لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء محل الطعن، لعدم وجود سند دستوري او قانوني يجبر الموظف على تلقي اللقاح ضد فايروس كورونا واعتباره غائباً عن العمل في حالة امتناعه، وتحميله الرسوم واتعاب المحاماة كما طلب اصدار قرار ولائي بإيقاف تنفيذ القرار محل الطعن لحين حسم موضوع الدعوى وفقاً للمادة (١٥١) من قانون المرافعات. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٧/ اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام فأجاب وكيلهما باللائحة الجوابية بالعدد (٣١٧٢٤ في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

١/١١/٢٠٢١) بما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: ١. إن موضوع الطعن لم يتضمن سوى توجيه للحد من انتشار السلالات الجديدة (لفايروس كورونا) صادر عن رئيس مجلس الوزراء خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في جلسته الاعتيادية (٢٩) المؤرخ في ٣/٨/٢٠٢١الصادر بموجب الاعمام بالعدد (ش.ز.ل./١/١٠/ إعمام/ ٢١٠٢٨) المؤرخ في ٥/٨/٢٠٢١، ومن ثم فإن طلب المدعي بإلغاء قرار مجلس الوزراء لا محل له للطعن بوصفه مجرد توجيه صادر عن رئيس مجلس الوزراء، وحيث أن المادة (٩٣) من الدستور حددت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وأن توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء لا تدخل بضمنها، فتكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الناحية. ٢. لم يقدم وكيل المدعي دليلاً بأن هناك ضرراً واقعياً قد لحقه من جراء تطبيق التوجيه آنفاً على المدعي استناداً لنص الفقرتين (ثانياً وسادساً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ١- جاء في عريضة الدعوى أن التوجيه تضمن عدم السماح بدوام الهيئات التدريسية وعدهم غائبين عن الدوام ما لم يتم جلب كارت التلقيح أو فحص (PCR) سالباً أسبوعياً لغير المشمولين باللقاح ابتداءً من تأريخ ١/٩/٢٠٢١، بينما لم يذكر ذلك في أي فقرة من فقرات التوجيه ورد ذلك.٢ . إن التوجيه جاء للحد من انتشار السلالات الجديدة ولم يذكر فيه عد الموظف غائباً. ٣. إن توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء تضمن الالتزام بالإجراءات الوقائية التي أوصت بها وزارة الصحة بكتابها بالعدد (٣٤٦١) المؤرخ في ٣/٨/٢٠٢١، حيث بلغ عدد إصابات (جائحة كورونا) عالمياً أكثر من (١٧١,٤٦٨,٠٠٠) إصابة وأكثر من (٣,٥٦٥,٠٠٠) وفاة، واضطرت معظم دول العالم إلى أخذ إجراءات شديدة للحيلولة دون دخول السلالة الجديدة مزدوجة التحور وانتشارها في بلدانهم على وفق ما جاء بكتاب وزارة الصحة بالعدد (٢٤٦٧) المؤرخ في ١/٦/٢٠٢١، وإن الالتزام بالإجراءات الوقائية المتمثلة بالتلقيح ضد مرض (كوفيد -١٩) وارتداء الكمامة، والحفاظ على التباعد البدني، ومنع التجمعات البشرية هي الطريق الوحيد للحد من انتشار المرض. ٤. لا توجد صلة بين نص المادة (١٥) من الدستور إذ أن حق المواطن في الحياة والأمن والحرية يجب أن لا يتعدى على حياة الآخرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة (١٧ / أولاً) من الدستور منحت لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، مما يعني أن بإمكان الفرد أن يفعل ما يشاء شريطة أن لا يضر ذلك المجتمع والمواطنين الآخرين لأنه يؤدي إلى انتشار الوباء، ولذا فإن الإجراءات المأخوذة من الدولة بضمنها حثهم على أخذ اللقاح هدفه المحافظة على حياة المواطن الذي أكد عليه الدستور. ٥. إن المحافظة على النظام العام بأركانه الثلاثة (الصحة العامة، الأمن، السكينة العامة) من واجبات الدولة عن طريق سلطات الضبط الاداري، ومن حق الدولة أن تأخذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة وباء عجزت أغلب الدول عن مواجهته إلا من خلال التطعيم باللقاح المضاد للوباء. ٦. إن وضع القيود على الحريات العامة في ظل انتشار الوباء يدخل في صلب واجبات الدولة فلا حرية في مواجهة خطر محدق يهدد حياة الناس وينذر بكارثة قل نظيرها في التاريخ الحديث. ٧. إن إعمام توجيه الحد من انتشار السلالات الجديدة (لفايروس كورونا) جاءت موافقة لأحكام المادة (٣١) من الدستور حيث جاء فيها (أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ...) ومن ثم فقد جاء التوجيه ليكفل وسائل الوقاية من (جائحة كورونا) الوباء العالمي. كذلك جاء موافقاً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) في المادة (٤/ ثانياً / أ) التي جاء فيها بأن (يختص مجلس وزارة الصحة في تخطيط السياسة الصحية والوقائية والبيئية والعلاجية وكل ما له علاقة بالصحة العامة في البلد). ٨. إن وكيل المدعي قد غاب عنه الاطلاع على أحكام المادة (٧/ سابعاً) من قانون الصحة العامة آنفاً التي تنص على (الزام المواطن بإجراءات التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة)، كذلك المادة (٤٨) منه التي نصت على أن ((لوزير الصحة إصدار تعليمات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأمراض الانتقالية والمتوطنة التي تصيب الأنسان ... أو الحد من انتشار أو منع دخولها إلى القطر حسب طبيعتها بالتعاون مع السلطات المختصة الأخرى))، والمادة (٥٢) التي نصت على أن (عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملاً لمسبب مرض ... فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته أو عزله أو حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من المايكروبات المرضية)، عليه ولكل ما تقدم من أسباب، طلب الحكم برفض طلب المدعي بإصدار امر ولائي لإيقاف تنفيذ القرار موضوع الطعن لعدم توافر حالة الاستعجال في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

موضوع الطعن، استناداً لنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ اطراف الدعوى به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام آنف الذكر وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيلا المدعي المحاميان سيف كريم جاسم و احمد محمد احمد وحضر عن المدعى عليهما وكيلهما المستشار القانوني حيدر جابر علي الصوفي وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليهما طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/٢ وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٢/١ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي مصدق عادل طالب قد ادعى في عريضة دعواه أن مجلس الوزراء كان قد أصدر قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٩ المبلغ بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ش.ز.ل/١٠/١/اعمام /٢١٠٢٨) في٢٠٢١/٨/٥ المتضمن عدم السماح بدوام الهيئات التدريسية واعتبارهم غائبين عن الدوام ما لم يتم جلبهم كارت التلقيح أو فحص (PCR) سالب أسبوعياً لغير المشمولين باللقاح أو المصابين خلال فترة الشهور الثلاثة السابقة معززة بالتقارير الطبية من اللجان المختصة وابتداءً من تاريخ٢٠٢١/٩/١ ويلزم دوائر الدولة الحكومية كافة بعدم استقبال أي مراجع ما لم يتم تحقيق ما أعلاه، وبذلك فإن القرار المذكور قد فرض التلقيح الإجباري وفرض إجراءات صحية مغالى فيها، مخالفاً بذلك أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لانتهاكه العديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. لذا طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المشار إليه استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور لمخالفته لأحكام المواد (٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٢،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

٣٠، ٣١، ٣٧/ ثالثاً، ٤٦) من الدستور وعدم وجود سند دستوري وقانوني يجبر الموظف على تلقي لقاح ضد كورونا واعتباره غائباً في حال امتناعه عن ذلك. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي لم يكن دقيقاً فيما عرضه في دعواه، إذ أن مجلس الوزراء لم يصدر قراراً في التاريخ الذي ذكره وإنما أصدر توجيهات للحد من انتشار فيروس كورونا في جلسته الاعتيادية رقم (٢٩) في ٢٠٢١/٨/٣، وإن التوجيهات المذكورة لم تتضمن ما يشير تصريحاً أو تلميحاً إلى إجبار الموظفين على أخذ اللقاح وعدم السماح بدوام الهيئات التدريسية أو غيرهم واعتبارهم غائبين عن الدوام ما لم يتم جلبهم ما يؤيد أخذ اللقاح أو فحص (PCR) سالب أسبوعياً وبالتالي فلا يوجد أي قرار لمجلس الوزراء يتضمن ما ذكره المدعي في دعواه لكي تتمكن المحكمة من النظر فيه، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية يشمل القوانين والأنظمة النافذة فقط وفقاً لنص المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ أما البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور فإنه يتعلق باختصاص هذه المحكمة في الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، مما يعني أن هذا النص لا يتعلق بصلاحية المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة الدستورية وبالتالي فلا يمكن الاستناد اليه في الطعن بدستورية أي نص تشريعي. لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لعدم وجود النص الذي ذكره في دعواه وعدم وجود قرار لمجلس الوزراء بالتاريخ والمضمون الذي ذكره.

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا مايلي:

اولاً: رفض طلب المدعي بأصدار امر ولائي لعدم وجود محل لإصدار ذلك الأمر.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي مصدق عادل طالب.

ثالثاً: إلزام المدعي بدفع الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته والثاني الامين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر جابر الصوفي مبلغاً مقداره مائة ألف دينار. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

للسلطات كافة وفقاً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٥/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ١/١٢/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566